

نظام موظفي الإدارات العامة

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربىء الأول 1431 (5 مارس 2010)،
رسم ما يلي :

الباب الأول

هيئة موظفي الأمن الوطني المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة منظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربىء الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالهيئة العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، يحدد هذا المرسوم ترتيب الأسلام والدرجات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بموظفي الأمن الوطني وكذا شروط التوظيف والترقية ونظام التعويضات.

المادة 2

يكون موظفو الأمن الوطني الخاضعون لهذا المرسوم هيئة خاصة منظمة في مستويات تراتبية دون تمييز بين مزاولة المهام بالزي الرسمي أو الزي المدني.

الفرع الأول

إطار حراس الأمن، وضباط الأمن، والتنظيم، والقيادة المادة 3

يشتمل إطار حرس الأمن على ثلاثة درجات : درجة حارس أمن ودرجة مقدم ودرجة مقدم رئيس :

- درجة حارس أمن وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 137
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 141
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 150
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 157
 - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 165
 - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 174
 - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 183
 - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 192
 - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 201
 - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 220
- درجة مقدم وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 151
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 161
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 173
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 185
 - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 197

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني

**مرسوم رقم 2.10.85 صادر في 9 ربىء الآخر 1431 (26 مارس 2010)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني**

الوزير الأول،

بناء علىظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى ظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربىء الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالهيئة العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، لاسيما الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه :

وعلى ظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى ظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليول 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 68.62 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترشحين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلام ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربىء الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 317
 - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339
 - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 361
 - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382
 - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404
 - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438
- المادة 5

يشتمل إطار التأطير على درجتين : درجة ملزם شرطة ودرجة قبطان شرطة :

- درجة ملزם شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
 - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 300
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351
 - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 377
 - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402
 - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428
 - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456
 - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484
 - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 512
 - الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 564
- ـ درجة قبطان شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436
 - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 472
 - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509
 - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542
 - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574
 - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606
 - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639
 - الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 704

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 209
 - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 222
 - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 236
 - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 249
 - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 262
- ـ درجة مقدم رئيس وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 177
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 193
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 208
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 225
 - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 242
 - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 260
 - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 277
 - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 291
 - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 305
 - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 318
- المادة 4

يشتمل إطار ضباط الأمن على درجتين : درجة ضابط أمن ودرجة ضابط أمن ممتاز :

- درجة ضابط أمن وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
 - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259
 - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 276
 - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293
 - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311
 - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332
 - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353
 - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373
- ـ درجة ضابط أمن ممتاز وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 222	
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 236	
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 249	
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 262	
- درجة مفتش شرطة ممتاز وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 177	
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 193	
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 208	
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 225	
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 242	
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 260	
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 277	
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 291	
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 305	
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 318	
المادة 8	
يشتمل إطار ضباط الشرطة على درجتين : درجة ضابط شرطة ودرجة ضابط شرطة ممتاز :	
- درجة ضابط شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207	
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224	
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241	
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259	
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 276	
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293	
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311	
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332	
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353	
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373	
- درجة ضابط شرطة ممتاز وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235	
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253	
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274	

المادة 6

يشتمل إطار القيادة على ثلاثة درجات: درجة رائد شرطة ودرجة عقيد ملازم شرطة ودرجة عقيد شرطة :

- درجة رائد شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 639

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 704

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 725

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 746

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 779

- درجة عقيد ملازم شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية
التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 704

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 746

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 779

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 812

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 840

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 870

- درجة عقيد شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 840

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 870

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 894

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 928

الفرع الثاني

أطر مفتشي الشرطة، وضباط الشرطة،
ومعاء الشرطة، والتبيير والإداره

المادة 7

يشتمل إطار مفتشي الشرطة على درجتين : درجة مفتش شرطة
ودرجة مفتش شرطة ممتاز :

- درجة مفتش شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 151

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 161

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 173

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 185

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 197

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 209

- درجة عميد شرطة إقليمي وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	296
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 639	317
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 704	339
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 725	361
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 746	382
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 779	404
المادة 10	438

يشتمل إطار التدبير والإدارة على درجتين : درجة مراقب عام ودرجة والي الأمن :

- درجة مراقب عام وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	704
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 746	746
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 779	779
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 812	812
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 840	840
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 870	870
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 870	870
- درجة والي الأمن وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	840
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 870	870
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 894	894
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 928	928

الباب الثاني

التوظيف والتمرين والتقوين والتربى

الفرع الأول

التوظيف

المادة 11

يوظف حراس الأمن بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 12

يوظف أو يعين ضباط الأمن عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

- 1- المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأحدهما :
- 2- المقدمين الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمقدمين الرؤساء.

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296	317
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 339	361
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 382	404
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 404	438
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 438	438

المادة 9

يشتمل إطار عمداء الشرطة على ثلاثة درجات : درجة عميد شرطة ودرجة عميد شرطة ممتاز ودرجة عميد شرطة إقليمي :

- درجة عميد شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	275
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 300	326
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 351	377
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 402	428
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 456	484
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 512	564
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 564	564

- درجة عميد شرطة ممتاز وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336	369
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 403	436
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 472	509
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 542	574
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 606	639
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 704	704

وفي جميع الأحوال لا يقبل للعمل بصفوف الأمن الوطني كل مرشح :

- يكون مصاباً بمرض أو عاهة تضعف قدرته البدنية أو تعوق عمله من أعضائه أثناء مزاولة نشاط عمله بالليل والنهار، ولاسيما التهدد الوريدي في الساقين، والإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل والمرض العقلي الذي استلزم أو يستلزم علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق والحنجرة التي قد تعوق خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق. وتعتبر التميمة كذلك مانعاً من القبول في هذه المناصب :
- لا يتوفر على قوة سمع تمكنه من سماع الهمس على بعد 0,50 متر، وعلى سماع صوت عال على بعد 5 أمتار. ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معاً :
- لا يتتوفر على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10/15 على الأقل، من غير استعمال نظارات أو عدسات أو آية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويحدد المقدار الأقصى لقوتها البصرية في 10/20 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين :
- لا يتتوفر، من غير انتقال أحديه، على 1,73 متر على الأقل من الطول بالنسبة لضباط الأمن وحراس الأمن الذكور، و 1,70 متر على الأقل بالنسبة للأطر الأخرى، و 1,67 متر بالنسبة للإناث في جميع الدرجات.

ويجوز للمدير العام للأمن الوطني، في حالات استثنائية، أن يخالف الشروط المتعلقة بالطول لفائدة بعض المرشحات والمرشحين المدعون لزاولة مهام خاصة.

3- أن يتزلم كتابة بالبقاء في خدمة مصالح المديرية العامة للأمن الوطني لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف.

يلزم كل موظف يدخل بهذا الالتزام بأن يرجع لفائدة الخزينة العامة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.

4- أن يتم قبول ترشيحهم من قبل المدير العام للأمن الوطني.

المادة 17

تحدد كيفيات تنظيم المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار للمدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 13

يوظف أو يعين مفتشو الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

- 1- المرشحين الذين تابعوا بنجاح فصلين من الدراسات الجامعية :
- 2- حرس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 14

يوظف أو يعين ضباط الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

- 1- المرشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأحدهما :
- 2- مفتشي الشرطة الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومفتشي الشرطة المترابزين.

المادة 15

يوظف أو يعين عمداء الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

- 1- المرشحين الحاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق أو إحدى الشهادات المعادلة لها أو دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة :
- 2- ضباط الشرطة الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وضباط الشرطة المترابزين.

المادة 16

يجب أن تتتوفر في المرشحين للتوظيف في إطار حرس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة وعمداء الشرطة، باستثناء المرشحين المتنتمين لهيئة موظفي الأمن الوطني، إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الشروط الخاصة التالية :

- 1- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لحراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة، و 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لعمداء الشرطة.

ويمكن تمديد حد السن المذكور لعدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو المكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 40 سنة :

- 2- أن يخضعوا لفحوص طبي تشرف عليه لجنة طبية مختصة محدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطني يثبت قدرتهم البدنية والنفسية على القيام بالمهام التي ستناط بهم.

الأقدمية	المتوسط	السريع	الرتبة
سنة	سنة	سنة	الرتبة 1 إلى 2.
ستين	سنة ونصف	سنة	الرتبة 2 إلى 3.
3 سنوات	ستتان ونصف	ستتان	الرتبة 3 إلى 4.
3 سنوات ونصف	ستتان ونصف	ستتان	الرتبة 4 إلى 5.
3 سنوات ونصف	ستتان ونصف	ستتان	الرتبة 5 إلى 6.
4 سنوات	3 سنوات	ستتان	الرتبة 6 إلى 7.
4 سنوات	3 سنوات	ستتان	الرتبة 7 إلى 8.
4 سنوات	3 سنوات	ستتان	الرتبة 8 إلى 9.
4 سنوات	3 سنوات	ستتان	الرتبة 9 إلى 10.

2 - يتم الترقى من رتبة إلى رتبة أخرى كل سنتين بالنسبة لدرجتي عميد شرطة إقليمي ورائد شرطة :

3 - يتم الترقى من رتبة إلى رتبة أخرى كل ثلاث سنوات بالنسبة لدرجتي مراقب عام وعقيد ملازم شرطة :

4 - يتم الترقى من رتبة إلى رتبة أخرى كل أربع سنوات بالنسبة لدرجتي والي الأمن وعقيد شرطة :

5 - يمكن أن يلتحم الرتب الاستثنائية عن طريق الترقية بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، عمداء الشرطة وعمداء الشرطة المتأخرن وملازمو الشرطة وقباطنة الشرطة الذين قضوا جميعهم سنتين على الأقل في الخدمة بالرتبة العاشرة وذلك في حدود (1/10) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بالنسبة لإطار عمداء الشرطة وإطار التأثير.

الترقي في الدرجة

المادة 24

يتم الترقى إلى :

1 - درجة مقدم عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد المناصب الخاصة بإطار حراس الأمن.

يخصص ثلثا المناصب المتاتية من النسبة المذكورة للترقية عن طريق الاختيار، ويخصص الثلث 1/3 الباقى لحراس الأمن الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية، ونجحوا في امتحان مهنى تسلم على إثره إعدادية للكفاءة التقنية.

كما يمكن الاستفادة من هذا الثلث 1/3 في الترقية عن طريق الاختيار كلما دعت الضرورة لذلك :

الفرع الثاني التربين والرسيم

المادة 18

يعين المرسوم بصفتهم متربين في الرتبة الأولى من درجتهم، ولا يمكن ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم إلا بعد قضاء فترة التكوين المشار إليها في المادة 19 بعده.

غير أنه يمكن، بناء على تقرير لمدير المؤسسة التي تلقوا بها تكوينهم أو الرئيس المباشر، حسب الحال، قبلهم لقضاء مدة إضافية من التربين لا تزيد عن سنة يتم بعدها إما ترسيمهم أو إعفائهم أو إرجاعهم إلى إدارتهم الأصلية إن كانوا منتمين إلى الإدارة.

ولا تعتبر مدة التربين الإضافية في احتساب الأقدمية من أجل الترقى في الرتبة أو الدرجة.

الفرع الثالث التكوين

المادة 19

يخضع المرشحون الذين تم توظيفهم طبقاً لمقتضيات المواد من 11 إلى 15 من هذا المرسوم لتكون بالمعلم الملكي للشرطة أو بإحدى مراكز التكوين التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

ويلقن هذا التكوين في شكل دروس نظرية بمؤسسات التكوين السالفة الذكر، وتطبيقية بالمصالح اللامركزية.

المادة 20

تحدد برامج وكيفيات تنظيم التكوين ومدده وتقييمه بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 21

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يلزم كل موظف أبان عن نقص في كفاءته المهنية أثناء مزاولته لهاته بمتابعة دورات تكوينية تقويمية وتوجيهية تنظم لهذا الغرض.

الفرع الرابع الترقي

المادة 22

يتم الترقى من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى طبقاً للقواعد المحددة في هذا الفرع.

الترقي في الرتبة

المادة 23

يتم الترقى من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة :

1 - في إطار حراس الأمن وإطار ضباط الأمن وإطار مفتشي الشرطة وإطار ضباط الشرطة وإطار التأثير ودرجتي عميد شرطة وعميد شرطة متبار حسب أنساق الترقى الواردة في الجدول التالي :

11- درجة ضابط شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين مفتشي الشرطة المتساين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد مفتشي الشرطة المتساين المتوفرين على الأقدمية المطلوبة :

12- درجة ضابط شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين ضباط الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب إطار ضباط الشرطة :

13- درجة عميد شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين ضباط الشرطة المتساين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من عدد ضباط الشرطة المتساين المتوفرين على الأقدمية المطلوبة :

14- درجة عميد شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/3 من عدد مناصب إطار عمداء الشرطة :

15- درجة عميد شرطة إقليمي، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة المتساين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/8 من عدد مناصب إطار عمداء الشرطة :

16- درجة مراقب عام، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الإقليميين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من عدد مناصب إطار عمداء الشرطة :

17- درجة والي الأمن، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين المراقبين العامين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من عدد مناصب إطار عمداء الشرطة.

المادة 25

تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، يمكن للمدير العام للأمن الوطني القيام سنوياً بترقية خاصة لفائدة موظفي الأمن الوطني الذين قاموا بأعمال استثنائية أو الذين تعرضوا لإصابات بلغة أو مميتة خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك وفق الشروط التالية :

1- في الدرجة :

- إلى درجة مفتش شرطة، في حدود ثلثين منصباً، من بين حراس الأمن :

- إلى درجة ضابط شرطة، في حدود أربعة مناصب، من بين مفتشي الشرطة المتساين ومفتشي الشرطة :

2- درجة مقدم رئيس عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين المقدمين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 25% من مجموع عدد المناصب الخاصة بإطار حرس الأمن :

3- درجة ضابط أمن عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، من بين المقدمين الرؤساء الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد المقدمين الرؤساء المتوفرين على الأقدمية المذكورة :

4- درجة ضابط أمن ممتاز عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، من بين ضباط الأمن الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب إطار ضباط الأمن :

5- درجة ملازم شرطة، عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى من بين ضباط الأمن المتساين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد مناصب إطار ضباط الأمن.

يخصص ثلثاً المناصب المتائبة من النسبة المذكورة للترقية عن طريق الاختيار، ويخصص الثلث الباقى 1/3 لضباط الأمن المتساين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية ونجحوا في امتحان مهنى يسلم على إثره دبلوم الكفاءة التقنية.

كما يمكن الاستفادة من هذا الثلث 1/3 في الترقية عن طريق الاختيار كلما دعت الضرورة لذلك :

6- درجة قبطان شرطة عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين ملازمي الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثلث 1/3 من مجموع عدد مناصب إطارى التأطير والقيادة :

7- درجة رائد شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين قبطانة الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثمن 1/8 من مجموع عدد مناصب إطارى التأطير والقيادة :

8- درجة عقيد ملازم شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين رواد الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من مجموع عدد مناصب إطارى التأطير والقيادة :

9- درجة عقيد شرطة، عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، من بين العقداء الملزمين للشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من مجموع عدد مناصب إطارى التأطير والقيادة :

10- درجة مفتش شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين مفتشي الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 60% من مجموع عدد مناصب إطار مفتشي الشرطة :

الباب الثالث
نظام التعويضات

المادة 27

يستفيد موظفو الأمن الوطني من تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار تحدد مقاديرها الشهرية على النحو التالي :

المقدار الشهري بالدرهم				الدرجات
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن المهام		
2000	1110	373 417	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	حارس أمن : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة :
2000	1162	420 450	مقدم ومقتش شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	مقدم رئيس ومقتش شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	1182	520 530	ضابط أمن وضابط شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	1330	549 574	ضابط شرطة وعميد شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	1341	600 630	ضابط شرطة وعميد شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	ضابط شرطة وعميد شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	2856	1739 1989	قبطان شرطة وعميد شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	قبطان شرطة وعميد شرطة إقليمي : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة وما فوق :
2071	7527	3346 3611	عقيد ملازم شرطة ومراقب عام : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة وما فوق :	عقيد شرطة ووالى الأمن : الرتبة الأولى : الرتبة الثانية : الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة :
2400	12241	9495 9761	عقيد ملازم شرطة ومراقب عام : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة وما فوق :	عقيد شرطة ووالى الأمن : الرتبة الأولى : الرتبة الثانية : الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة :
2500	15700 15867 16033 16205	15317 16501 18601 20751		

- إلى درجة ضابط أمن، في حدود أربعة مناصب، من بين المقدمين الرؤساء والمقدمين :

- إلى درجة ضابط شرطة ممتاز، في حدود أربعة مناصب، من بين ضباط الشرطة :

- إلى درجة ضابط أمن ممتاز، في حدود أربعة مناصب، من بين ضباط الأمن.

2- في الرتبة :

بالنسبة لجميع الدرجات.

ويمكن أن تقرر هذه الترقيات ولو بعد وفاة المعينين بالأمر.

المادة 26

يعين الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم والذين يلجنون، طبقاً لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في الجدول الوارد في المادة 23 أعلاه.

غير أن قباطنة الشرطة ورواد الشرطة والعقداء الملزمين للشرطة وعمراء الشرطة الممتازين وعمراء الشرطة الإقليميين والراقبين العاملين الذين يرثون إلى درجة أعلى من درجتهم، يرثون في الرتبة التي لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم سابقاً. ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي كانت لهم في رتبهم بالدرجة القديمة.

وتطبق على الوظيفين المرتبين في سلم من سلام الأجر المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

لتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر :

- درجات حارس الأمن ومقدم وقائد رئيس، على التوالي، بمثابة سلام الأجر 5 و 6 و 7 :

- درجات ضابط أمن وضابط أمن ممتاز وملازم شرطة وقبطان شرطة على التوالي بمثابة سلام الأجر 8 و 9 و 10 و 11 :

- درجات ضابط شرطة وعميد شرطة وضابط شرطة ممتاز وضابط شرطة على التوالي بمثابة سلام الأجر 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 .

يحدد عدد ولة الأمن الذين يمكن تكليفهم بمهمة بالمصالح المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني في عشرة مناصب.

المادة 29

يستفيد رؤساء الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني، ورؤساء الأقسام والمصالح بمديرية مراقبة التراب الوطني من تعويض عن المسؤولية تحدد مقاديره الشهرية الصافية في 3.000 درهم لرؤساء الأقسام و 2.000 درهم لرؤساء المصالح.

مقتضيات انتقالية

المادة 30

يدمج الوظيفون المترتبون والمرسمون المنتسبون لهيئة موظفي الأمن الوطني في تاريخ العمل بهذا المرسوم في نفس درجاتهم المنصوص عليها في هذا الأخير، مع مراعاة الجدول التالي :

درجات الإدماج	الدرجات الحالية
ملازم شرطة	قائد حراس الأمن
قبطان شرطة	قائد حراس الأمن ممتاز
رائد شرطة	قائد هيئة من الصنف الثاني
عقيد ملازم شرطة	قائد هيئة من الصنف الأول

المادة 31

يحتفظ الموظفون الدmingون بمقتضى المادة 30 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وتعتبر الخدمات المؤداة في الدرجات الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات الدmingين فيها.

المادة 32

خلافاً للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالنسب المئوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.897 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، يمكن لحراس الأمن والمقدمين والمقدمين الرؤساء وبضابط الأمن ومفتشي الشرطة ومفتشي الشرطة الممتازين وبضباط الشرطة وبضابط الشرطة الممتازين وعمداء الشرطة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى برسم سنوي 2008 و 2009 في حدود 28% عن كل سنة من عدد المترشحين المستوفين للشروط النظامية المطلوبة.

المادة 33

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداءً من فاتح مارس 2010 وتنسخ ابتداءً من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية له ولاسيما أحكام المراسيم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975)، بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي

تؤدى التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهاءه. لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصارييف والتعويض عن المسؤولية والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يستفيد موظفو الأمن الوطني طبقاً لأحكام المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) السالف الذكر من تعويض تشيلي عن السكن، في حالة عدم استفادتهم من السكن الوظيفي، تحدد مقاديره الشهرية الإجمالية وفق الجدول التالي :

الدرجات	البلغ الشهري بالدرهم
حارس أمن.....	1000
مقدم ومقتنش شرطة.....	1250
مقدم رئيس ومقتنش شرطة ممتاز.....	1400
ضابط أمن وضابط شرطة.....	2500
ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز.....	3000
ملازم شرطة وعميد شرطة.....	3500
قبطان شرطة وعميد شرطة ممتاز.....	4000
رائد شرطة وعميد شرطة إقليمي.....	4500
عقيد ملازم شرطة ومراقب عام.....	5000
عقيد شرطة ووالى الأمن.....	6000

المادة 28

يستفيد موظفو الأمن الوطني المعينون بالمديرية العامة للأمن الوطني ومديرية مراقبة التراب الوطني لمزاولة إحدى المسؤوليات الواردة في الجدول التالي من تعويض عن المسؤولية تحدد مقاديره الشهرية الصافية كما يلي :

المسؤولية	التعويض
والى الأمن مدير مركزي، ووالى الأمن رئيس الديوان ووالى الأمن رئيس ولاية، ورئيس هيئة مركبة رئيس فرق جهوية.	5000
والى الأمن مكلف بمهمة بالإدارة المركزية ورئيس أمن جهوي أو إقليمي، ورئيس فرق إقليمية.	4000
نائب والي الأمن رئيس ولاية، ونائب رئيس أمن جهوي أو إقليمي ورئيس الفرق الوطنية للشرطة القضائية ورئيس فرق محلية.	3000
رئيس أمن ورئيس منطقة، ورئيس مصلحة ولاية ورئيس قيادة عليا للبيئة الحضرية، ورئيس قسم بالفرقة المجهوية.	2500
رئيس مكتب وطني بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية، ورئيس مصلحة ورئيس هيئة حضرية، ورئيس مركز.	2000
رئيس مفوضية الشرطة ورئيس وحدة متخصصة.	1500
رئيس دائرة، ورئيس مفوضية خاصة ورئيس فرقه ورئيس خلية.	1000
رئيس فرع.	500

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل المديرية العامة للأمن الوطني، بالإضافة إلى ديوان المدير العام، على مقتضية عامة، وإدارة مركزية ومصالح لامركزية.

المادة 2

يتتألف الإدارة المركزية من :

- مديرية الأمن العمومي ؛
- مديرية الشرطة القضائية ؛
- مديرية الاستعلامات العامة ؛
- مديرية نظم المعلومات والاتصال والتشخيص ؛
- مديرية الموارد البشرية ؛
- مديرية التجهيز والميزانية.

المادة 3

تقوم المفتشية العامة، تحت سلطة المدير العام للأمن الوطني، بأعمال التفتيش والمراقبة والافتراض وإبداء الرأي، وبكل مهمة أخرى تكلف بها من قبل المدير العام للأمن الوطني.

المادة 4

تناطق بمديرية الأمن العمومي مهمة حفظ الأمن والسلم العاديين وذلك من خلال تنسيق وتوجيه أنشطة مصالح الأمن العمومي اللامركزية التي تسهر على حماية الأشخاص والممتلكات والحيولة دون الإخلال بالنظام العام والسكنية العامة ومحاربة الإجرام والانحراف.

كما يعهد إليها بتدبير مجال السير الطرقي.

المادة 5

تناطق بمديرية الشرطة القضائية مهام تتبع ومراقبة وتنظير عمل مختلف مصالح الشرطة القضائية اللامركزية في مجال زجر ومحاربة الجريمة، وتنسيق الجهود الوطنية والدولية لمواجهة الجريمة العابرة للحدود.

المادة 6

تضطلع مديرية الاستعلامات العامة بمهام إخبار الجهات المعنية بكل تهديد من شأنه المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام ومؤسسات المملكة وكافة المصالح الوطنية، وكشفه والحلولة دون وقوعه.

المادة 7

تناطق بمديرية نظم المعلومات والاتصال والتشخيص المهام التالية :

- وضع المخطط العام لنظم المعلومات وتدبيبه ؛

المديرية العامة للأمن الوطني، ورقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) المتعلق بنظام التعويضات المنوحة للموظفين التابعين للأطراف الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني ورقم 2.73.081 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المتعلق بسكنى بعض أصناف موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 34

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة والمدير العام للأمن الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقع بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**مرسوم رقم 2.10.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010)
بتحديد اختصاصات المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة
للأمن الوطني.**

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمهام المديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1396 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتنميته :